

الشروط والأحكام التفضيل السعري للمنتج الوطني

1 الشروط والأحكام

1. يُمنح المنتج الوطني تفضيل سعري وذلك باعتبار سعر المنتجات الأجنبية أعلى بنسبة 10 ٪ مما هو مذكور في وثائق العرض، وذلك للمنتجات الوطنية غير المدرجة في القائمة الإلزامية.
 2. يتم مقارنة حصة المنتجات الوطنية لكل مقدم عطاء لغرض التقييم المالي، وتكون العبرة في التقييم المالي بقيمة العرض المعدلة وفقاً للمعادلة التالية:
- $$\text{قيمة العرض المعدلة} = \text{سعر العرض (بالريال)} + 10\% \times \text{سعر العرض (بالريال)} \times (1 - \text{حصة المنتجات الوطنية})$$
3. في حال اشتملت المنافسة على منتجات مدرجة ضمن القائمة الإلزامية ومنتجات غير مدرجة ضمن القائمة الإلزامية، فإن سعر العرض الوارد في الفقرة رقم (2) من هذا القسم يعبر عن قيمة المنتجات غير المدرجة ضمن القائمة الإلزامية، وتضاف قيمة المنتجات المدرجة ضمن القائمة الإلزامية على قيمة العرض المعدلة بعد احتسابها.
 4. يلتزم مقدم العرض في منافسات التوريد بأن يضمن في عرضه حصة المنتجات الوطنية كما يلتزم بالتوضيح في جدول الكميات ما إذا كانت المنتجات الموردة محلية أو أجنبية، وفي حال لم يتضمن العرض على حصة المنتجات الوطنية وبيان ما إذا كانت المنتجات محلية أو أجنبية في جدول الكميات، فسيتم اعتبار المنتجات أجنبية ولا تخضع للتفضيل السعري الوارد في الفقرة (1) من هذا القسم. علماً بأن حصة المنتجات الوطنية تعرف بأنها نسبة قيمة المنتجات الوطنية التي يلتزم المنافس بتوريدها مقارنة بإجمالي قيمة العرض، ولا يدخل في ذلك المنتجات الواردة في القائمة الإلزامية.
 5. عند فتح العروض سيتم مراجعة حصة المنتجات الوطنية المقدمة في العرض ومقارنتها بجدول الكميات والأسعار الواردة في العرض. فإذا وجد اختلاف بين حصة المنتجات الوطنية المقدمة في العرض وحصة المنتجات الوطنية التي تم احتسابها، فسيتم الأخذ بالحصة الأقل بحيث تكون هذه الحصة هي التي يُعتمد بها عند إعطاء الأفضلية أو تقييم التزام المتعاقد.
 6. إذا لم يلتزم المتعاقد في نهاية العقد من الوفاء بحصة المنتجات الوطنية المقدمة ضمن العرض، فسيتم تضمين ذلك في تقييم أداء المتعاقد.
 7. يلتزم المتعاقد بالتعاون مع الجهة الحكومية، على أن يتضمن هذا التعاون على سبيل المثال لا الحصر تقديم البيانات والمستندات التي تطلبها الجهة الحكومية لغرض التحقق من دقة المعلومات التي يقدمها المتعاقد.
 8. يجب على المتعاقد أن يزود الجهة الحكومية بتقرير نهائي خلال 30 يوم من نهاية العقد يتضمن ما يثبت أن المنتجات وطنية- وفقاً للتعليمات التي تصدرها هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، وتراجع الجهة الحكومية خلال 10 أيام عمل من استلام التقرير النهائي حصة المنتجات الوطنية الفعلية بناءً على الوثائق التي يقدمها المتعاقد للموافقة عليها، وإذا لم يتم ذلك خلال هذه المدة عدت الجهة الحكومية موافقة على ما قدمه المتعاقد.
 9. في حال كان هناك فرق بين حصة المنتجات الوطنية الملتزم بها وبين حصة المنتجات الفعلية، فيتم تطبيق العقوبات الواردة في قسم العقوبات والغرامات.
 10. لغرض تطبيق الغرامات والعقوبات فإن العبرة تكون بحصة المنتجات الوطنية.

2 العقوبات والغرامات

1. يتم إيقاع غرامة مالية بشأن آلية التفضيل سعري للمنتج الوطني في حال كان هناك فارق بين حصة المنتجات الوطنية المتعهد بها وحصة المنتجات الوطنية الفعلية، وذلك وفقاً للمعادلة الواردة أدناه.

$$\text{الغرامة المالية} = \text{قيمة العقد} \times 30\% \times (\text{حصة المنتجات الوطنية المتعهد بها} - \text{حصة المنتجات الوطنية الفعلية})$$

2. في حال اشتملت المنافسة على منتجات مدرجة ضمن القائمة الإلزامية ومنتجات غير مدرجة ضمن القائمة الإلزامية، فإن قيمة العقد الواردة في الفقرة (1) من هذا القسم تعبر عن قيمة المنتجات غير المدرجة ضمن القائمة الإلزامية.

3. لغرض احتساب حصة المنتجات الوطنية سواء المتعهد بها أو الفعلية فيتم احتسابها وفقاً للأسعار الواردة في عرض المتعاقد.

4. إضافة للغرامة المالية، يتم الرفع إلى اللجنة المشكلة وفقاً للمادة (88) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية في حال كان هناك فارق بين حصة المنتجات الوطنية المتعهد بها وحصة المنتجات الوطنية الفعلية بما يعادل 50% فأكثر، ويتم احتسابها وفقاً لمعادلة التالية:

$$\text{الفارق} = (\text{حصة المنتجات الوطنية المتعهد بها} - \text{حصة المنتجات الوطنية الفعلية})$$

5. توقع الجهة الحكومية غرامة مالية مقدارها 30% من قيمة البنود التي تحصل فيها المتعاقد على تفضيل سعري في حال عدم تسليم التقرير النهائي خلال المدة الزمنية المحددة لذلك وفقاً لأحكام لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة والشركات المدرجة بالإضافة إلى الرفع إلى اللجنة المشكلة بموجب المادة 88 من النظام.

6. ترفع هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية إلى اللجنة المشكلة وفقاً للمادة (88) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية في حال تكرار تجاوز نسبة الفارق بين حصة المنتجات الوطنية المتعهد بها وحصة المنتجات الوطنية الفعلية لأكثر من 25% لثلاث عقود خلال ثلاث سنوات متتالية.